ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمجوز اما الوصي لها بعد موته فتصح لعتقها بموته فيسلم
لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا
او مستأمنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن
عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النسا والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي
او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا
رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايتهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع
وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم نقضا له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع
درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف
لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه
خلاصه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك
لانه يدعي بسبب النسب المال خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيصح بمنعه بعد القضا لا قبله واذا رجع باحدهما
بقضا او رضا كان فسخا العقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة
للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشايع ولو
كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بايعه مطلقا بقضا او رضا
بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا لان حق المشتري في وصف
السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مراده بالفسخ من الاصل ان لا يترتب
على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك
الواهب برجوعه تصوير اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع
لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق
منهما جوهره وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض
لانها هبة ثم قال وكل شي يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب
الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع
لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق
وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع
فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه
ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض
المعين فهي هبة ابتدا فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض
بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ
بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك
بكذا فهو بيع ابتدا وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل

اشتراطه

اشتراطه فيكون هبة ابتدا وانتهاء فرع وهب الواقف ارضا شرط
استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره الناصحي وفي
المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت
فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير فصل
في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث
الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا منها صحت
الهبة وبطل الاستثنا في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية
لانه بعض او مجهول فالهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط
معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم
تصح لبقا الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق
الابرا عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح
التا فانت بري من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي
هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن
ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت
بضم التا فانت بري منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له
ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم
تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر حياته
ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هدايا
اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا
بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد
وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا
عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها
خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب
انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط
وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا
ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابرا
اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية
واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح حينئذ ومنه
ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل
لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين وليس منه ما

مطلب الابرا عن الدين

مطلب تمليك الدين ممن ليس عليه

Copyright King Saud University